

CD/PV.1061
20 March 2007

مؤتمر نزع السلاح

ARABIC

المحضر النهائي للجلسة العامة الحادية والستين بعد الألف

المعقودة في قصر الأمم، بجنيف،

يوم الثلاثاء، ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ الساعة ١٥/١٠

الرئيسة: السيدة سارالا فيرنادو (سري لانكا)

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعلن افتتاح الجلسة العامة ١٠٦١ لمؤتمر نزع السلاح.

أود في البداية أن أرحب بسعادة السفير مارتن أوهوموييبي، الممثل الدائم لنيجيريا، الذي تولى مهامه في الآونة الأخيرة كممثل لحكومة بلده لدى مؤتمر نزع السلاح. وأود أن أؤكد له تعاوننا الكامل معه ودعمنا له في أدائه مهامه الجديدة.

وللشروع في أعمالنا لهذا اليوم، لديّ على القائمة المتكلمون التالية أسماؤهم: السفير بول ماير، كندا، الذي سيتحدث عن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية؛ والسفير يفهين بيرشيدا، أوكرانيا، الذي سيتحدث عن معاهدة الاتجار بالأسلحة؛ والسفير يورغ ستراولي من سويسرا، الذي سيتناول البنود ٥ و٦ و٧؛ والسفير مارتن أوهوموييبي، نيجيريا، الذي سيلقي بياناً عاماً.

على إنني أود، قبل إعطاء الكلمة، أن ألقى بياني الاستهلاقي بمناسبة تولّي سري لانكا رئاسة المؤتمر اليوم.

يشرفني أن أتلو الرسالة التالية التي يوجه فيها وزير خارجية سري لانكا، معالي السيد روهيتا بوغولاغام، تمنياته الطيبة إلى المؤتمر.

"إنه لمن دواعي سروري الكبير أن أوجه هذه الرسالة الخاصة بمناسبة تولي سري لانكا رئاسة مؤتمر نزع السلاح. وتولي سري لانكا رئاسة هذا المؤتمر، وهي الدولة الصغيرة والملتزمة مع ذلك على الدوام، والطرف في الأمم المتحدة، إنما يمثل علامة أخرى على إيمانها والتزامها بالدبلوماسية المتعددة الأطراف باعتبارها الوسيلة التي لا غنى عنها للتصدي للتحديات العالمية الرئيسية وتعزيز آفاق عالم يسوده الاستقرار والعدل والسلم. ولمؤتمر نزع السلاح، بوصفه هيئة التفاوض المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بقضايا نزع السلاح، تاريخ يفخر به في مجال وضع الصكوك القانونية، وفائدته لا تزال قائمة لمواصلة جهودنا من أجل تحرير العالم من جميع أسلحة الدمار الشامل.

"واغتتم هذه الفرصة لأحث جميع أعضاء المؤتمر على العمل بالتزام متجدد وبشعور الإلحاح مع إبداء أقصى درجة من المرونة لمساعدة الرؤساء الستة لدى انعقاد دورة المؤتمر في عام ٢٠٠٧ على الخروج من المأزق الحالي وتحقيق كامل إمكانات مؤتمر نزع السلاح مرة أخرى لمواجهة تحديات الأمن الدولي والبيئة الاستراتيجية. ولا ينبغي أن يغيب عن بال المرء لحظة واحدة أن المجتمع الدولي ينتظر بفارغ الصبر أن يعكف مؤتمر نزع السلاح على الاضطلاع بعمله الموضوعي، وأتمنى لكم جميعاً التوفيق في مساعيكم نحو تحقيق ذلك الهدف".

وتتولى سري لانكا رئاسة مؤتمر نزع السلاح للمرة الرابعة في وقت تواجه فيه هذه الهيئة الموقرة تحديات كبيرة وفرصاً مهمة. ولما كان كثيرون قد ظلوا سنوات طويلة في حالة مأزق وعجزوا عن الاتفاق على برنامج عمل، فقد أثبطت همتهم على ما يبدو فيما يتعلق بمؤتمر نزع السلاح، وهو ما يعكس في نظرهم شعوراً كبيراً بالقلق إزاء آلية نزع السلاح المتعددة الأطراف بأكملها.

(الرئيسة)

ورغم التقدم الذي أحرز لخفض مخزونات الأسلحة النووية بدرجة كبيرة عقب نهاية الحرب الباردة، فلا يسعنا أن ننسى أن عشرات الآلاف من الأسلحة النووية لا تزال توجد في ترسانات منتشرة حول العالم. وعلينا أن نضاعف جهودنا لتهيئة الظروف الكفيلة ببلوغ هدفنا المشترك المتمثل في إقامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية. ولدينا جميعاً مسؤولية والتزام مشتركين في القضية التاريخية لتزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية التي استهلها القرار الأول الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، والذي دعا إلى إزالة جميع الأسلحة الذرية "وسائر الأسلحة الرئيسية التي تنطبق عليها مواصفات أسلحة الدمار الشامل".

واستناداً إلى ذلك، نشأت تحت قيادة السفير راباشكي من بولندا في عام ٢٠٠٦ والسفير متشالي من جنوب أفريقيا في عام ٢٠٠٧، مبادرة إقامة أرضية مشتركة لهذا العام حملت بصيصاً من الأمل يمكن أن يتيح للدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح إمكانية تقليص خلافاتها والتوصل إلى تفاهم مشترك.

وفي الوقت نفسه، يجب ألا يغيب عن البال أن مؤتمر نزع السلاح، وإن كان مسؤولاً عما يتخذه من إجراءات، فإنه ملتزم مع ذلك أمام المجتمع الدولي ككل، باعتبار أنه هو الذي يستفيد من مداولاتنا في نهاية الأمر. فالمجتمع الدولي هو الذي سيحني النتائج النهائية التي ستتوصل إليها هذه الهيئة في شكل صكوك دولية وهو ما يسهم في تحقيق السلم والأمن العالميين. ويجب أن تتساءل عما إذا كنا قد اضطلعنا بمسؤولياتنا على النحو السليم.

وبصفتي ممثلة لبلد من بلدان عدم الانحياز، وهو ليس دولة حائزة للأسلحة النووية، وليس لديه أي طموح أيضاً لحيازتها، بدأت مشاركة وفد بلدنا في أعمال لجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٩، وكنا من بين الأعضاء الثمانية الجدد الذين انضموا إليها في أعقاب الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لتزع السلاح، والتي أدخلت موجة الديمقراطية إلى هذه الهيئة، التي كانت العضوية فيها سابقاً تقتصر على الدول العسكرية الرئيسية. ومنذ ذلك التاريخ، ظلت تعليمات الحكومة إلى وفد سري لانكا تقضي على الدوام بالمشاركة بشكل بناء والإسهام بشكل إيجابي وفعلي في عملية بناء توافق الآراء في هذه الهيئة الفريدة من نوعها، وهي "هيئة التفاوض المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح".

وسيعقد الأسبوع العاشر لبرنامج عمل الرؤساء الستة برئاسة سري لانكا وسيجري فيه تقييم يُحدّد على أساسه تخطيط الأنشطة للنصف الثاني من هذا العام، بما في ذلك مستوى كثافة عمل مختلف المنسقين. وأود أن أذكر جميع الوفود بأن سري لانكا ستنضم بعد انتهائها من هذه العملية، إلى الرؤساء الآخرين الذين تولّوا رئاسة المؤتمر في عام ٢٠٠٧، وستتحمل المسؤولية المشتركة التي تمثل حجر الزاوية لبرنامج عمل الرؤساء الستة، بطريقة صريحة وشفافة. وباسم الرؤساء الستة، أعرب عن خالص تقديري للمنسقين لاضطلاعهم بمسؤولياتهم بكفاءة وتفان.

وأود في الختام أن أقدم تهاني وأحر عبارات الشكر لسلفي الموقرين السفير غلودين متشالي من جنوب أفريقيا والسفير خوان أنطونيو مارش من إسبانيا، على إدارة أعمال المؤتمر بحزم وثقة مما أسهم بدرجة كبيرة في خلق الزخم الجديد وهيئة مناخ إيجابي في مؤتمر نزع السلاح.

(الرئيسة)

وأود أن أقدم أيضاً بعض المعلومات إلى مؤتمر نزع السلاح عن الجدول الزمني لهذا الأسبوع. ويزمع فريق الرؤساء الستة إجراء مشاورات مع المجموعات الإقليمية يوم الأربعاء ٢١ آذار/مارس، بدءاً بمجموعة الـ ٢١ في الساعة ١٠/٠٠، تليها مجموعة البلدان الغربية ومجموعة بلدان أوروبا الشرقية في الساعة ١١/٠٠ و ١٢/٠٠، على التوالي، وكذلك مع الصين.

وسأعقد يوم الجمعة ٢٣ آذار/مارس، في الساعة ١٥/٠٠ اجتماعاً غير رسمي لمؤتمر نزع السلاح لموافاة المؤتمر بما يتضمنه تقرير فريق الرؤساء الستة ومقترحه والجدول الزمني المقترح للجزء الثاني من الدورة. وستلي هذا الاجتماع جلسة عامة رسمية في الساعة ١٧/٠٠ من اليوم نفسه.

وفي الأسبوع ١٠، ستُعقد جلسة عامة رسمية يوم الثلاثاء، ٢٧ آذار/مارس، يتولى فيها المؤتمر القيام بعملية التقييم واتخاذ القرارات. وتبعاً لذلك، سترون أننا استبقنا شيئاً ما الإطار التنظيمي الذي اقترح في بداية هذا العام. وأود أن أعطي الكلمة الآن لمثلي البلدان المسجلين على قائمة المتكلمين لدي لهذا اليوم، التي أستهلها بكندا، والسفير بول ماير.

السيد ماير (كندا) (تكلم بالإنكليزية): سيدتي الرئيسة، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأهنيكم على توليكم رئاسة مؤتمر نزع السلاح. وفي هذه المرحلة الحرجة التي وصل إليها المؤتمر، أود أن أؤكد لكم دعم وفد بلدي الكامل لكم لدى اضطلاعكم بمهامكم.

ويسعدني اليوم أن أقدم ورقة عمل جديدة أعدها كندا بشأن الصلة بين التحقق من معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية ونطاق المعاهدة. وتستند هذه الورقة إلى بعض النقاط التي أثارها وفد بلدي أثناء الجلسات غير الرسمية المعقودة بشأن البند ٢ من جدول الأعمال في وقت سابق من هذا الشهر. ويجري الآن توزيع الورقة في القاعة، وأرجو أن تصدر في شكل وثيقة رسمية من وثائق المؤتمر.

وتنطلق الورقة من فرضية أن آلية تحقق فعالة هي عنصر هام لأي اتفاق من اتفاقات عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحديد تلك الأسلحة ونزع السلاح. وينبغي لنظام تحقق من معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية أن يشمل تدابير تكفل امتثال جميع الدول الأطراف لالتزامها بموجب المعاهدة بعدم إنتاج مواد انشطارية لاستعمالها في صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة التفجيرية النووية.

ومن المسلم به أيضاً في هذه الورقة أن آلية ملائمة للتحقق تتوقف إلى حد كبير على نطاق الاتفاق. وتأخذ الورقة أيضاً في الاعتبار أن نظام التحقق يجب أن يستند في البداية على الأقل، إلى أدوات التحقق القائمة التي تستعملها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي تثق فيها الدول أصلاً بدرجة كبيرة. وتحديدًا ينبغي لمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية أن تنص على استعمال نظام الضمانات الراهن لمعاهدة عدم الانتشار، الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كأساس إثبات امتثال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

السيد ماير (كندا)

ولتحقيق ذلك، تفترض الورقة وجود معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية تغطي المواد التي تمثلها عبارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية "المواد غير المشعة المهيأة للاستعمال المباشر". ويشمل ذلك المواد التي يرحح استعمالها لصنع أجهزة التفجير النووية، وأحيل زملائي إلى مسرد مصطلحات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للاطلاع على تعريف دقيق لتلك العبارة.

ومن شأن استعمال هذا التعريف أن يؤمن أيضاً الاتساق مع أحكام التحقق القائمة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويكفي في الواقع وضع اتفاق ضمانات شاملة زائد بروتوكول إضافي يلحق به لكي تثبت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في اتفاقية عدم الانتشار امتثالها لمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. وعليه، يتعين على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في اتفاقية عدم الانتشار التي لا توجد لديها في الوقت الحاضر ضمانات شاملة ولا بروتوكول إضافي نافذ، أن تعتمد تلك المعايير حتى تمثل امتثالاً كاملاً لشروط معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

وبالنسبة للدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والدول غير الأطراف فيها، سيركز التحقق على المواد الانشطارية المعلنة وعلى مرافق تخصيب تلك المواد وإعادة معالجتها وتخزينها. ومبدئياً، سيكون الهدف من ترتيبات التحقق هو نفسه بالنسبة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، أي أنه لا ينبغي تحويل المواد الانشطارية المعلنة، وإنتاج هذه المواد دون الإعلان عنها.

ولئن كان يفضل أن تطبق على هذه الدول تدابير الضمانات ذات الصلة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يمكن النظر في تدابير تحقق بديلة، بالاستناد إلى التجربة الثرية المكتسبة في معاهدات ومبادرات أخرى ذات صلة بعدم انتشار الأسلحة النووية وتحديد الأسلحة ونزع السلاح، مثل معاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى، ومعاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية، ومعاهدة خفض الأسلحة الاستراتيجية، والمبادرة الثلاثية.

ويمكن تطبيق تدابير التحقق هذه على أساس متعدد الأطراف، أو ثنائي أو بوسائل تقنية وطنية، وإن تطلب الأمر إبلاغ جميع الدول الأطراف في معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية بما تسفر عنه هذه الأنشطة من استنتاجات في مجال التحقق.

وتتناول الورقة أيضاً تحديين من تحديات التحقق الأخرى، ألا وهما مخزونات المواد الانشطارية القائمة، وإنتاج المواد الانشطارية للأغراض غير التفجيرية.

ويفترض في الورقة أن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية لن تغطي سوى الإنتاج مستقبلاً، وأن المعاهدة لن تغطي من ثم في حد ذاتها مخزونات المواد الانشطارية القائمة عند دخولها حيز النفاذ. على أنه ينبغي في ضوء خطر التحويل المحتمل، تناول تلك المخزونات بطريقة أو بأخرى. ونقترح أن تقوم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار كتكملة لوقف الإنتاج، بالإعلان عن مخزونات المواد الانشطارية القائمة على أوسع نطاق ممكن وقبول تطبيق أحكام تحقق يتم وضعها بما يلائم كل منها. كما ينبغي لتلك الدول أن تضمن إخضاع المواد الانشطارية المعلن عنها التي تتجاوز الاحتياجات العسكرية للمراقبة الدولية، مثلما فعلت بعض الدول من قبل.

السيد ماير (كندا)

ويفترض أيضاً في الورقة أن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية لن تُحظر الإنتاج لأغراض عسكرية غير تفجيرية، مثل الدفع النووي البحري، ولن تُحظر الإنتاج لأغراض مدنية محددة، مثل إنتاج نظائر مشعة. وهذا بالتأكيد تحدي بالنسبة لآلية التحقق، ولكنه لا يشكل في نظرنا تحدياً لا يمكن تجاوزه. فقد تم تناول هذا السيناريو أصلاً بموجب نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأحيل زملائي إلى بعض فقرات الوثيقة INFCIRC/153 المتعلقة باتفاقات الضمانات الشاملة في هذا الصدد. ويمكن إدراج آلية مشابهة لتلك الواردة في اتفاقات الضمانات الشاملة القائمة في نظام للتحقق من معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، حتى يتسنى للدول وضع ترتيبات مع الوكالة القائمة بالتحقق لتتيح إنتاج مواد انشطارية لأغراض غير تفجيرية، وتكفل، في الوقت نفسه، أن يكون الغرض من الإنتاج متمشياً مع أغراض المعاهدة.

وباختصار، فإن ما يمكننا القيام به استعمال تعاريف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتوسيع نطاق عناصر النظام الراهن للضمانات الشاملة الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو تكييف تلك العناصر مع احتياجات الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الأطراف في اتفاقية عدم الانتشار، وبالنظر في تدابير تكميلية للمخزونات القائمة وفائض المواد الانشطارية المعلن عنه، هو وضع مجموعة من تدابير التحقق الفعالة تقنياً ومالياً وقانونياً وسياسياً. وتحقيقاً لذلك، نحث جميع الدول على التحلي بروح الإبداع والمرونة وافتتاح الذهن عند النظر في مسألة نظام التحقق لإبرام معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

وفي رأينا، فإن اجتماع هذه التدابير من شأنه أن يكفل للدول الأطراف درجة ثقة عالية من أن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية ستحقق جميع الأهداف المتوخاة منها.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أشكر سفير كندا على تقديم ورقة العمل الكندية المتعلقة بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، وقد أخذنا علماً بطلبه لإصدارها كوثيقة رسمية من وثائق المؤتمر. كما أشكره على الكلمات اللطيفة التي وجهها للرئاسة.

وأعطي الكلمة الآن للسفير يفهين برشيدا من أوكرانيا.

السيد برشيدا (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): سيدتي الرئيسة، أود أن أضم صوتي إلى المتكلمين السابقين لأعرب لكم عن خالص تهابي بمناسبة توليكم رئاسة مؤتمر نزع السلاح. وأود أن أؤكد لكم استعداد حكومة أوكرانيا لتقديم دعمها الكامل وتعاونها معكم في تحقيق أهدافنا المشتركة.

ومن بين المشاكل العويصة التي كثيراً ما يشار إليها الحاجة إلى التصدي للتجار غير المشروع بالأسلحة. وتثني أوكرانيا على زيادة اهتمام مجلس الأمن بهذه المشاكل وهي على استعداد للتعاون الكامل في هذا المجال. ويساورنا بالغ القلق بشأن انتهاك العقوبات التي فرضها مجلس الأمن على الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وتبين تلك الأحداث انتهاك النظم الدولية انتهاكاً صارخاً في تلك المجالات.

السيد برشيدا (أوكرانيا)

وما انفكت أوكرانيا تتبع سياسة صارمة في بيع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الحكومات الشرعية أو الشركات المصرح لها بذلك من جانب تلك الحكومات. وفي الوقت نفسه، يستشف من الممارسة العالمية في الوقت الحاضر أنه أياً كانت صرامة تدابير مراقبة الصادرات التي يمكن لدولة ذات سيادة أن تضعها، فإنها لا يمكن أن تعطي ضماناً كاملة بعدم انتهاكها من جانب أطراف أخرى. وتبعاً لذلك، تؤيد أوكرانيا مشروع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، لوضع تدابير فعلية تحول دون إعادة بيع الأسلحة من "المستعملين النهائيين" إلى أطراف ثالثة وسد الفجوات القائمة في الصكوك الدولية ذات الصلة. وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد أن أوكرانيا أيدت أثناء الدورة الحادية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٨٩/٦١، المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها".

وتولي أوكرانيا اهتماماً كبيراً بالطلبات نقل الأسلحة والسلع ذات الاستخدام المزدوج، لا سيما في حالات النقل إلى بلدان ومناطق مشمولة بالخطر وهي حالات تثير قلق المجتمع الدولي. وتتميز سياسة أوكرانيا في مجال نقل الأسلحة على الصعيد الدولي بالاتساق وروح المسؤولية وتستند إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وكذلك إلى النظام الدولي لمراقبة صادرات الذخائر والسلع ذات الاستخدام المزدوج، واتفاق واسنار.

وإدراكاً منها لخطر الاتجار بالأسلحة التقليدية وتراكمها بشكل لا يخضع لأية مراقبة، تلتزم أوكرانيا التزاماً شديداً بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة التي تنص على وضع قيود على الاتجار الدولي بالأسلحة.

وعليه، تتبع أوكرانيا سياسة تؤيد وضع نظام فعال وموثوق لتحديد الصادرات في مجال الاتجار بالأسلحة. ونحن على استعداد لتأييد رفض إمداد جهات فاعلة غير تابعة للدولة بمعدات عسكرية. ووفقاً للتشريع الأوكراني، فإن تصدير تلك المعدات، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يندرج حصراً ضمن مسؤولية الدولة أو كيانات الدولة المصرح لها في البلد المستورد. وأوكرانيا على استعداد لاتخاذ تدابير تعزز تشريعها الوطني في مجال تحديد الأسلحة وذلك بإعداد واعتماد القوانين ذات الصلة التي تتمشى مع القواعد والمعايير الدولية الشاملة لمعاهدة الاتجار.

وفي هذا الصدد، فإننا نشعر بالقلق إزاء ما تنطوي عليه بعض النظم الدولية لتحديد الصادرات من أوجه قصور خطيرة تتيح لبلدان ثالثة إمكانية انتهاك لوائح الاتجار بالأسلحة. وحيث إنه لا يوجد في الوقت الحاضر صك شامل وملزم دولياً ينص على درء خطر نقل الأسلحة إلى الجماعات الإرهابية، ترى أوكرانيا أنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يبادر دون إبطاء بإجراء مفاوضات تتناول معاهدة الاتجار بالأسلحة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): شكراً سعادة السفير على بيانكم بشأن معاهدة الاتجار بالأسلحة وكذلك على تهانيتكم وتمنياتكم الطيبة الموجهة للرئاسة. وأعطي الكلمة الآن للمتكلم التالي على قائمتي، السفير يورغ ستراولي من سويسرا.

السيد ستراولي (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): سيدتي الرئيسة، نحتفل اليوم باليوم العالمي للناطقين باللغة الفرنسية، ولذلك سأحدث باللغة الفرنسية. وأود في البداية أن أهنئكم بمناسبة توليكم رئاسة مؤتمر نزع السلاح متمنياً لكم كامل التوفيق في التصدي للتحديات التي تنتظرنا، وهي تحديات بالغة الأهمية في هذين الأسبوعين، أي هذا الأسبوع والأسبوع القادم.

لقد مرت عشر سنوات على اعتماد اتفاقية أوتاوا، وذكرونا الاحتفال بهذه الذكرى، بأنه على الرغم من التقدم الكبير المحرز بالفعل لمكافحة آفة الألغام المضادة للأفراد، لا تزال تواجهنا تحديات هامة، تدفعنا إلى المثابرة في الجهود التي نبذلها.

وأود أن أذكركم بأنه لم يجر التفاوض بشأن تلك الاتفاقية، أعني اتفاقية أوتاوا، في هذه القاعة ولا في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. وينبغي أن يدفعنا ذلك إلى التفكير في دور مؤتمر نزع السلاح، الذي تتوفر لديه فرصة فريدة هذه الأيام لكي يحظى مجدداً باسم الهيئة الوحيدة للتفاوض في مجال نزع السلاح داخل منظومة الأمم المتحدة. فلنغتنم هذه الفرصة لإعادة مؤتمر نزع السلاح إلى درب المفاوضات.

وأعود الآن إلى اتفاقية أوتاوا وأرحب بانضمام إندونيسيا إليها، ليصل بذلك عدد الدول الأطراف فيها إلى ١٥٢ دولة. وإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية لا يزال يشكل بالنسبة لسويسرا هدفاً رئيسياً ينبغي بلوغه. ذلك أن عجز ما يقرب من نصف سكان العالم عن الاستفادة من الحماية التي يوفرها هذا الصك الدولي، بل والمؤسف له أكثر من ذلك استخدام عدد من الدول غير الأطراف للألغام المضادة للأفراد في العام الماضي، إنما هو أمر لا يمكن إلا أن يعزز عزمنا على ضرورة بلوغ هذا الهدف على وجه السرعة.

وإن استعمال الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة ألغاماً مضادة للأفراد، غالباً في أراضي دول أطراف في الاتفاقية أمر غير مقبول أيضاً ويشكل تحدياً لا يمكن تجاهله إذا أردنا أن يؤدي حظر تلك الأسلحة إلى تحسين حالة السكان المتأثرين بشكل ملحوظ وأن يسمح بتفادي سقوط ضحايا جدد.

وتظل سويسرا على التزامها المالي بإزالة الألغام المضادة للأفراد؛ وبإدراج مسألة تعزيز الأمن البشري والمساعدة الإنسانية في سياستها من أجل السلم، فإنها تشجع أيضاً الدول المتأثرة على زيادة استعمال مواردها وكفاءاتها المحلية وإدراج الإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام في أولوياتها الإنمائية الوطنية. وستضع سويسرا، هذا العام، استراتيجية جديدة لتأمين تدفق التمويل بشكل مناسب لمواجهة التحديات التي تنتظرنا من الآن وحتى عام ٢٠٠٩ وما بعده.

وسويسرا على علم بما تخلفه الألغام المضادة للأفراد من أثر سلبي على التنمية وتؤيد من ثم الحوار الدولي الذي بادرت به كندا بشأن إدماج العمل المتعلق بإزالة الألغام المضادة للأفراد في عملية التنمية، وتشترك فيه. كما أنها تعتبر أنه لا ينبغي النظر إلى مشكلة الألغام المضادة للأفراد من الزاوية الإنسانية فقط، وأن العمل من أجل إزالة تلك الألغام يمكن أن يكون في خدمة سياسة السلم.

وللمساعدة المقدمة للضحايا والناجين من الألغام أهمية جوهرية في المستقبل ولا تزال تشكل أولوية بالنسبة لسويسرا لأن احتياجات الناجين من الألغام المضادة للأفراد ستظل قائمة طوال حياتهم. ومن اللازم العمل

السيد ستراولي (سويسرا)

على المدى الطويل في هذا المجال لأن مساعدة الضحايا لا تنتهي بإعادة تأهيلهم، وإنما تتطلب دعماً متواصلًا من أجل إعادة إدماجهم اقتصادياً واجتماعياً. ومع مراعاة هذه الضرورة وهذا التحدي الهائل، اشتركت سويسرا في عام ٢٠٠٦، مع أفغانستان، في رئاسة اللجنة الدائمة للخبراء المعنية بتقديم المساعدة للضحايا وإعادة إدماجهم اقتصادياً واجتماعياً. ويواصل السودان والنمسا هذه الجهود لتحقيق الأهداف التي وضعت لتعزيز إمكانات الحصول على رعاية طبية جيدة النوعية، وتحسين إعادة إدماج الناجين من الألغام اقتصادياً واجتماعياً ومساعدة البلدان الأكثر تضرراً على تنفيذ خطط وطنية تستجيب لاحتياجاتها.

وأود بهذه المناسبة، أن أشير إلى ما يضطلع به مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية من عمل وأن أشيد به، وهو يسهم مع وحدة دعم التطبيق التابعة له، إسهاماً كبيراً في تطوير الاتفاقية ونفاذها.

وأود أن أنتقل للحديث عن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة، وأن أشير إلى أن سويسرا مقتنعة بأن برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، يشكل إنجازاً عظيماً. فهذا البرنامج هو الوثيقة الأهم الوحيدة التي تتضمن جدولاً كاملاً يشمل التدابير الواجب اتخاذها للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة؛ وهي الوثيقة الوحيدة أيضاً التي وافقت عليها جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. وبتنفيذ برنامج العمل هذا تنفيذاً كاملاً، يمكننا أن نسهم في تعزيز الشفافية في مجال الأسلحة. وتدعم سويسرا عملية المتابعة على الصعيد الدولي وترحب باجتماع عام ٢٠٠٨ الذي يعقد مرة كل سنتين. ومن جهة أخرى، نرى أن جلسة العمل غير الرسمية التي ستعقد في جنيف في شهر آب/أغسطس من هذا العام تمثل محفلاً ملائماً لصياغة توصيات تتعلق بشأن مراقبة عمليات نقل الأسلحة. ومن شأن تبادل الخبرات بين مختلف الأطراف - الحكومية، وغير الحكومية، والمنظمات الإقليمية - من أن يتيح تقديم اقتراحات ملموسة وإثراء مداورات اجتماع عام ٢٠٠٨ الذي يعقد مرة كل سنتين، وأود بهذه المناسبة أن أشكر كندا على مبادرتها بتنظيم الاجتماع هذا العام.

وقد تعهد بلدي أيضاً بزيادة الاهتمام بما يخلفه العنف المسلح من آثار سلبية على التنمية. ولا يتناول برنامج العمل هذا الموضوع بالتفصيل رغم الملاحظات التي أبدت بشأنه منذ عام ٢٠٠١. ومما يتسم بأهمية خاصة أن يتجلى في هذه الجهود المشتركة المبذولة على الصعيد الدولي توافق الآراء الذي أبدى أثناء انعقاد مؤتمر قمة الألفية في العام الماضي بشأن الروابط القائمة بين الأمن والسلم وحقوق الإنسان والتنمية. ولذلك بادرت سويسرا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالدعوة في العام الماضي إلى عقد مؤتمر قمة وزاري بشأن العنف المسلح والتنمية في جنيف. وفي ختام مؤتمر القمة هذا، اعتمدت البلدان الـ ٤٢ الحاضرة، إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية. ومنذ ذلك التاريخ، حظي الإعلان بدعم العديد من الدول الأخرى، مما يدل على أهمية هذه المسألة بالنسبة لعدد كبير من البلدان. وتتابع سويسرا هذه المبادرة وقامت مع مجموعة من الدول بوضع خطة عمل للوفاء بالالتزامات المتخذة، منها بوجه خاص تقليل كارثة العنف المسلح على مستوى العالم بنسبة كبيرة بحلول عام ٢٠١٥. ومن شأن الاجتماعات الإقليمية المزمع عقدها في مختلف أصقاع العالم في الأشهر المقبلة، أن تضيف بُعداً إقليمياً إلى الالتزامات الواردة في إعلان جنيف.

السيد ستراولي (سويسرا)

كما أود أن أشدد على أن سويسرا تؤيد زيادة مراقبة عمليات نقل الأسلحة التقليدية وتدعم بالتالي قرار الجمعية العامة المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة" دعماً كاملاً. ومكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة على الصعيد العالمي مكافحة فعالة تتطلب بالضرورة اعتماد معايير لا على الصعيد الوطني فحسب، بل وأيضاً على الصعيد الدولي. وتعد سويسرا حالياً رداً على الطلب الذي وجهه الأمين العام إلى الدول لكي تبدي رأيها بشأن هذا الموضوع. وتدعو جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة إلى أن تحذو حذوها.

وتشعر سويسرا بالقلق أيضاً إزاء قضية انتشار منظومات الدفاع الجوي المحمولة. وعليه، أيدت سويسرا سلسلة من المبادرات الرامية إلى التصدي لهذا التهديد، سواء كان ذلك في إطار منظمة الأمم المتحدة، أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أو في إطار نظم مراقبة الصادرات. وفي هذا الصدد، لا يسع سويسرا إلا أن ترحب بالتدابير المعتمدة لاحتواء هذه المشكلة، كتلك الرامية إلى حظر نقل الأسلحة إلى جهات فاعلة غير تابعة للدولة أو إلى تأمين سلامة المخزونات. وبسبب التهديد الخطير الذي تمثله تلك الأسلحة، ترى سويسرا مع ذلك ضرورة النظر في إمكانية إعداد تدابير إضافية لمنع انتشار تلك الأسلحة.

وترحب سويسرا بالتقدم الكبير الذي أحرز على الصعيد الدولي في المناقشات التي تناولت مشكلة الذخائر الصغيرة. ويرى بلدي بالفعل أنه لا يمكنه قبول النتائج الإنسانية الخطيرة والطويلة الأجل التي عانى منها السكان المدنيون إثر استخدام الذخائر العنقودية. وكان بلدي أول من استرعى انتباه المجتمع الدولي، منذ عام ٢٠٠١، إلى الآثار الإنسانية الناجمة عن استعمال الذخائر العنقودية، وذلك بأن قام، في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، باقتراح مبادرة لإخضاع جوانب معينة من المشاكل الإنسانية الناتجة عن استعمال الذخائر العنقودية لتنظيم دولي وللمرة الأولى، تم التسليم بالإجماع لدى انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي بما سببته الذخائر غير المنفجرة من معاناة للسكان المدنيين في المناطق المتأثرة. ومع ذلك، لم تتفق جميع الدول على أن الحالة ملحة، ومن ثم، على لزوم التفاوض على قواعد دولية جديدة تحدد المبادئ العامة للقانون الإنساني الدولي.

وترحب سويسرا بإنشاء محفل جديد لمناقشة الذخائر العنقودية، وهو يضم ٥٠ دولة، وبدأ العمل فيه بناء على مبادرة تقدمت بها النرويج أثناء انعقاد المؤتمر الدولي المعني بالذخائر العنقودية في أوسلو منذ بضعة أسابيع. وأعربت الدول المشاركة، وقد شجعتها في ذلك منظمة الأمم المتحدة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمجتمع المدني، عن طموحها السياسي في التوصل بحلول عام ٢٠٠٨، إلى إبرام معاهدة دولية تحظر استعمال الذخائر العنقودية وإنتاجها ونقلها وتخزينها، لكونها تشكل تهديداً إنسانياً لا يمكن قبوله. وأيدت سويسرا هذا الإعلان وأكدت عزمها على القيام بدور نشط لكي تضع هذه المعاهدة الجديدة حداً للمشاكل الإنسانية الخطيرة المترتبة على استعمال الذخائر العنقودية. ويرى بلدي أيضاً أنه إذا أريد لهذه المعاهدة الدولية الجديدة المتعلقة بالذخائر العنقودية أن تكون فعالة، يجب أن نسعى قدر الإمكان إلى الاعتراف بها عالمياً.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): شكراً سعادة السفير على بيانكم الذي تناول البنود ٥ و ٦ و ٧. كما أشكر لكم تهانئكم ودعمكم لي ولل فريق الذي يعمل معي. وأعطي الكلمة الآن إلى المتكلم التالي على قائمتي، وهو السفير مارتين أ. يوهوموييهي من نيجيريا.

السيد يوهوموييهي (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): سيدي الرئيسة، بما أن هذه هي المرة الأولى التي أخذ فيها الكلمة رسمياً في جلسة عامة منذ أن توليت مهام منصبني الأسبوع الماضي فقط، اسمحوا لي بأن أهنئكم على توليكم رئاسة مؤتمر نزع السلاح. وأنا على يقين من أن مؤتمر نزع السلاح يحظى في ظل رئاستكم بكفاءة عالية جداً. وأود أن أؤكد لكم تعاون وفد بلدي الكامل معكم في سعينا المشترك. وأود كذلك أن أعتنم هذه الفرصة لأشيد بالعمل الممتاز الذي أبجزه أسلافكم، الذين عملوا جميعاً دون هوادة على رفع مستوى وكثافة التزام أعضاء هذا المحفل، وفي الوقت ذاته، أتقدم إليكم بخالص الشكر لكلمات الترحيب الحارة التي تفضلتم بتوجيهها إلي في بيانكم.

في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، حلت وزيرة خارجية جمهورية نيجيريا الاتحادية، البروفيسورة جوي أوغوو، ضيفة عليكم في هذه القاعة ذاتها. وأود أن أشركم جميعاً على ترحيبكم الحار بها أثناء زيارتها. وكان الهدف من زيارة وزيرة خارجية بلدي هو التشديد على الأهمية التي توليها نيجيريا لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الملائم للتصدي لطائفة من التحديات الأمنية المتعددة الجوانب التي تواجهها هذه الهيئة العالمية.

ومنذ استحداث واستعمال الأسلحة النووية، ما انفكت الدول تعرب عن شواغلها ومخاوفها من التهديد الذي تشكله تلك الأسلحة على أمنها، ودعت بقوة إلى إزالتها تماماً. وعلى مر السنين، شهدنا تقدماً إيجابياً، وإن كان بطيئاً، نحو نزع السلاح النووي. ومن الجوانب الإيجابية، يجري الآن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية، رغم أنه بإمكان العالم أن يتخذ مزيداً من التدابير الفعالة لتعزيز هذين النظامين القانونيين، بما في ذلك إضفاء الطابع العالمي عليهما. على أن الجانب السليبي يتمثل في عدم بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بعد، وهي المعاهدة التي كان من المفترض أن تضع حداً للبحث والتطوير في مجال الأسلحة النووية على المستويين الكمي والنوعي. ونظراً لأهميتها في ضمان أمننا الجماعي، ندعو البلدان التي لم تصدق بعد عليها إلى القيام بذلك دون مزيد من التأخير.

وستشكل الأسلحة النووية، طالما كان لها وجود، تهديداً للبلدان الحائزة لها والبلدان العديدة غير الحائزة لها على السواء. وعليه، فإن الوسيلة الوحيدة الفعالة والموثوقة لضمان عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها هي إزالتها تماماً. والواقع أن عدم انتشار الأسلحة النووية سيظل سراً طالما لم يكن هناك التزام كامل بتزع السلاح النووي.

ولذلك توافق نيجيريا تماماً على أن الخطوة المنطقية والحساسة الأولى لتناول قضية نزع السلاح النووي وعدم الانتشار هي التبكير بإجراء مفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. فالتفاوض على معاهدة كهذه تتناول قضايا المخزونات القائمة والإنتاج المستقبلي، ليس هو ضرورة فحسب لبناء الثقة، بل وكذلك لإرساء العناصر الأساسية الكفيلة بدفع جهودنا المشتركة نحو تحقيق نزع السلاح النووي.

ولئن كان ينبغي لنا جميعاً العمل دون هوادة لإزالة الترسانات النووية ووسائل إيصالها إزالة تامة، فليس لهذا المؤتمر أن يرحى إنجاز ما يمكنه القيام به الآن. ويعتقد وفد بلدي أنه يقع على المجتمع الدولي واجب المبادرة الآن بوضع تدابير فعالة تضمن أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وتستحق تلك الدول، ولا سيما الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التشجيع في شكل ضمانات أمن سلبية ملزمة قانوناً. فهذه الدول التي تخلت عن الخيار النووي بمحض إرادتها، وتفي كذلك بالتزاماتها بحسن نية بموجب معاهدة عدم الانتشار، الحق في أن تطلب وتتلقى ضمانات سلبية متفاوض عليها دولياً وملزمة قانوناً. وليس هذا استجداء للصدقة، ولا استعطافاً أيضاً. فهو تعبير صريح عن طلب شرعي لما هو منطقي ومنصف وملائم، لا غير.

السيد يوهوموييهي (نيجيريا)

ولم تستجب التصريحات التي أبدتها الدول الحائزة للأسلحة النووية من جانب واحد وقرارا لمجلس الأمن ٢٥٥ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٨ و ٩٨٤ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن ضمانات الأمن لتوقعات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ومتطلباتها. ويعتقد وفد بلدي أن تقديم ضمانات أمن سلبية غير مشروطة، وموحدة، وشاملة وفعالة وملزمة قانوناً للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أمر عاجل ولا غنى عنه إطلاقاً. وهذا مهم بالنظر إلى استمرار وجود الأسلحة النووية وكذلك ظهور نظريات عسكرية جديدة لا تميل إلى نيل استعمال الأسلحة النووية.

ونحن نعلم جميعاً أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تشجع ثقافة العنف بتقويض استقرار المناطق، وإطالة النزاعات وإعاقة التنمية على المدى الطويل. وقد واجهت بلدان منطقة أفريقيا الغربية هذا التحدي بالكامل باعتماد اتفاقية تاريخية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وتحظر هذه الاتفاقية نقل الأسلحة إلى المنطقة بأكملها أو منها أو داخلها. وإعمالاً لمبادئ هذه الاتفاقية، دعا رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية، القائد أولوسيغون أوباسانجو، في الكلمة التي ألقاها أمام الجمعية العامة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، إلى عقد معاهدة عالمية شاملة وملزمة قانوناً بشأن الاتجار بالأسلحة. ونود أن نعرب عن ارتياحنا لاعتماد الجمعية العامة القرار ٨٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن عقد تلك المعاهدة. ويدعو وفد بلدي مؤتمر نزع السلاح إلى التسليم بالمخاطر الجسيمة المترتبة على الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة، ودفع عملية الأمم المتحدة المتواصلة نحو التفاوض بشأن معاهدة عالمية لتجارة الأسلحة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): شكراً سعادة السفير على بيانكم وعلى الكلمات اللطيفة التي وجهتموها إلى الرئاسة وإلى أسلافي. وبذلك أنهى قائمة المتكلمين لهذا اليوم. هل يرغب أي وفد في أخذ الكلمة الآن؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، أود أن أبلغكم بهذا الإعلان.

كما تعلمون، تحتفل اللجنة التحضيرية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بالذكرى العاشرة لتشكيلها. وبهذه المناسبة، تدعو أمانتها التقنية المؤقتة وفود مؤتمر نزع السلاح، إلى زيارة معرض عن التحقق من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وأود أن أذكركم بأن المعرض سيفتتح مباشرة بعد رفع هذه الجلسة العامة في بهو قاعة المجلس من جانب السيد سيرجي أوردجونيكيدزه، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بجنيف، والسيد تيبور توت، الأمين التنفيذي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وسيعقب هذا الافتتاح حفل يقام في القاعة التشيكية والسوفافكية المجاورة.

وبذلك نهي جلستنا العامة لهذا اليوم. وستُعقد الجلسة العامة الرسمية التالية يوم الجمعة ٢٣ آذار/مارس، في الساعة ١٧/٠٠، تسبقها جلسة عامة غير رسمية في الساعة ١٥/٠٠ في هذه القاعة.

رفعت الجلسة.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٠٠
